

الباب الثاني
في المحكوم فيه والمحكوم عليه

الفصل الأول في المحكوم فيه

تعريفه : هو ما تعلق به خطاب الشارع «سبحانه وتعالى».

وهو موضوع الحكم الشرعي، وخطاب الشارع - كما عرفناه من قبل - قد يكون المراد منه حكما شرعيا تكليفيا، وقد يكون حكما شرعيا وضعياً، والمحكوم فيه بالنسبة للحكم الشرعي التكليفي لابد أن يكون فعلا من أفعال المكلف؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل.

وهذه أمثلة توضح لنا ذلك : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١) فالمحكوم فيه في هذه الآية هو العقد، وهو فعل من أفعال المكلف، وقد طلب الله من المكلفين الوفاء بالعقود طلبا جازما، وذلك لورود الخطاب بصيغة الأمر التي تدل على الوجوب.

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٢) فالمحكوم فيه في هذه الآية هو كتابة الدين وهي فعل من أفعال المكلف وقد طلبها الله تعالى طلبا ليس على سبيل الحتم والإلزام، وإنما على سبيل النذير، وذلك بناء على رأى الجمهور من الفقهاء؛ لأن في الآية التي تليها قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ

(١) الآية الأولى من سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

أمانته ﴿ وهذا يدل على جواز عدم كتابة الدين عند وجود الثقة والأمان بين الشخصين المتدينين، وهذه قرينة تدل على أن الأمر في الآية ليس على سبيل الوجوب باعتبار أصله، وإنما هو على سبيل المجاز؛ لوجود القرينة، فيكون الأمر للندب.

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١). فالمحكوم فيه هو الزنا وهو فهل من أفعال المكلف، وقد طلب الله من المكلفين عدم قربان الزنا على سبيل الحتم والإلزام؛ وذلك لورود الخطاب بصيغة النهي، والأصل فيه أنه يدل على التحريم.

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ وَإِن تَسَالُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ (٢). فالمحكوم فيه في هذه الآية هو السؤال، وهو فعل من أفعال المكلف، وقد نهى الله عنه نهياً ليس على سبيل الحتم والإلزام لوجود القرينة التي تمنع من إرادة المعنى الأصلي للنهي وهو التحريم، فقوله تعالى : ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ بعد النهي عن السؤال قبلها يدل على أن النهي للكرهية وليس للتحريم لوجود هذه القرينة.

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٣)، فالمحكوم فيه هو الاصطياد، وهو فعل المكلف، وقد خير الله المكلف بين فعله وتركه؛ لأنه

(١) الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٢ من سورة المائدة.

تعالى أمر به بعد أن منعه، والأمر بعد الحظر يدل على الإباحة، وقد جاء المنع في قوله تعالى في أول السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ، أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِئِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ فقد حظر الصيد على المحرم بالحج في هذه الآية ثم قال في الآية التي تليها ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وهذا يدل على إباحة الصيد بعد التطل من الإحرام بالحج.

أما بالنسبة للحكم الشرعي الوضعي، فالمحكوم فيه قد يكون فعلاً من أفعال المكلف، وقد لا يكون فعلاً من أفعاله، وإنما له ارتباط بفعله.

فالأول : كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١) فقد جعل الله السرقة سبباً في وجوب قطع يد السارق والسارقة إذا توافرت شروط القطع، والسرقة هي المحكوم فيه، وهي فعل من أفعال المكلف.

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٢) فالمحكوم فيه هو الطهارة لأجل الصلاة، وهي فعل من أفعال المكلف، وقد جعلها الله شرطاً من شروط صحة الصلاة.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يرث القاتل شيئاً» (٣) فالمحكوم فيه هو قتل الوارث لمورثه «والقتل فعل من أفعال المكلف، وقد جعله الله مانعاً من الميراث، وبين لنا ذلك رسول الله بهذا الحديث.

(١) الآية ٢٨ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) نيل الأوطار شرح منقلى الأخبار من ٧٤ ج ٦.

والثاني : كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ (١) فالمحكوم فيه هو دلوك الشمس، وهو ليس فعلا من أفعال المكلف، ولكنه مرتبط بفعل المكلف، فقد جعل الله الدلوك سببا في وجوب صلاة الظهر على المكلف، والصلاة فعل من أفعال المكلف، وقد تعلق بها الدلوك.

ومن هذه الأمثلة كلها يتبين لنا أن المحكوم فيه لا بد أن يكون فعلا للمكلف بالنسبة للحكم الشرعي التكليفي: أما الحكم الشرعي الوضعي، فقد يكون فعلا من أفعال المكلف، وقد لا يكون فعلا من أفعاله، وإنما له ارتباط وتعلق بفعل المكلف بواسطة تعلقه بالحكم التكليفي الذي جعله الله سببا له، أو شرطاً فيه، أو مانعاً منه (٢).

شروط صحة التكليف بالفعل المحكوم فيه :

التكليف بفعل من الأفعال يشترط له شروط لا بد من توافرها حتى يصح التكليف به، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون الفعل المكلف به معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتمكن من أدائه على الوجه المطلوب منه، وهذا يدلنا على أن التكليف بالمجمل لا يصح؛ لأن المكلف يحتاج إلى البيان الذي يوضحه ويظهره، والمجمل قبل البيان مجهول للمكلف غير معلوم له، والله - سبحانه وتعالى - لا يكلف الإنسان بما جهله، فلا بد من بيان المجمل للمكلف حتى يعرفه معرفة تامة وبذلك يمكنه الأداء.

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) انظر في ذلك أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٦٥، وأصول الفقه للمرحوم للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ١١٤ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان ص ٢٦١.

فالتكليف بالصلاة وهي جملة قبل بيانها للمكلف لا يصح، أما بعد بيانها للناس بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه : «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١)، فيكون التكليف بها صحيحاً؛ لعلم المكلف بها علماً تاماً من جهة أركانها وشروطها وعدد ركعاتها ووقتها، وبذلك يستطيع فعلها كما ينبغي أن يكون.

والزكاة كذلك لا يصح التكليف بها وهي جملة، وإنما يصح التكليف بها بعد بيان حقيقتها ومقدارها، وقد جعل الله البيان للرسول - صلى الله عليه وسلم - وخاطبه في ذلك بقوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾(٢) وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يحتاج إلى البيان من الفاظ القرآن بقوله أو بفعله.

وليس المراد بعلم المكلف بالفعل الذي يكلفه الله به هو العلم الحاصل والواقع فعلاً، وإنما المراد به هو تمكين المكلف من العلم به ومعرفته، وهذا الإمكان يتحقق بوجود المكلف في دار الإسلام؛ لأن وجوده فيها يمكنه من معرفة الأحكام الشرعية، وذلك بتعلمه لها، أو بسؤال أهل العلم عنها.

وبناء على هذا : يكون التكليف بها، وليس الجهل بالأحكام الشرعية عذراً لمن يقيم في دار الإسلام؛ لأن الله تعالى أمر الإنسان بالسؤال عن الأمور التي يجهلها فقال تعالى : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣) ولهذا قرر الفقهاء أن من كان في دار الإسلام لا يقبل منه الاعتذار بجهله للأحكام الشرعية.

(١) نيل الأوطار ص ١٧٥ ج ٢.

(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٣) الآية ٤٣ من سورة النحل.

والسبب في عدم اشتراط العلم الفعلي للمكلف بما كلفه الله به، والاكتفاء بإمكان علمه به، أنه لو كان العلم الفعلي شرطاً لصحة التكليف بالفعل لما استقام التكليف، ولا تسع المجال للإعتذار بجهل المكلف بالأحكام الشرعية، فمتى وجد الإنسان في دار الإسلام وأقام فيها وكان بالغاً عاقلاً فهو مكلف بالأحكام الشرعية ومحاسب عليها؛ لأنه قادر على العلم بها بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنها، ولا يقبل اعتذاره بجهله لهذه الأحكام.

الشرط الثاني : العلم بمصدر التكليف بالفعل ، فلا بد أن يصدر التكليف بالفعل ممن له سلطة التكليف، وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه حتى يكون عمل المكلف طاعة، ومن هنا نرى القوانين الوضعية تفتتح بالعبارات التي تدل على صدورها من رئيس الدولة، ومعنى هذا أنها صادرة ممن يجب امتثال أمره، وبذلك تتجه الأمة إلى التنفيذ والامتثال والطاعة.

الشرط الثالث : أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً للمكلف يستطيع أن يفعله أو أن يتركه، وينبني على هذا الشرط ما يأتي :

(١) لا يصح التكليف بالمستحيل مطلقاً، سواء كانت الاستحالة بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى غيره.

والمستحيل بالنظر إلى ذاته : هو ما لا يتصور العقل وجوده، وذلك كالجمع بين الضدين، وتكليف الإنسان بإيجاب شيء عليه وتحريم ذلك الشيء على نفس الشخص في وقت واحد، وهذا النوع من المستحيل لا يجوز التكليف به؛ لأن وقوعه لا يتصور عقلاً ولاعادة(١)، ويسمى هذا النوع بالمستحيل عقلاً وعادة.

(١) أنظر في ذلك شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول ص ١١٥ ج ١ ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء بعضهم يقول التكليف بالمحال جائز والأصح خلافه.

والمستحيل بالنظر إلى غيره : هو ما يتصور العقل وجوده ولكن لم
تجر العادة بوقوعه وحصوله، وذلك كطيران الإنسان في الهواء من غير آلة
يطير بها، وكالكتابة من مقطوع اليدين، وكالمشى من مقطوع الرجلين،
ويسمى بالمستحيل عادة وهذا النوع أيضا لا يجوز التكليف به؛ لأنه وإن
كان متصورا عقلا فإنه لا يصح التكليف به شرعا، ويدلنا على ذلك الدليل
النقلي، والدليل العقلي.

أما الدليل النقلي : فيقول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ (١)، وقوله جل شأنه : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ
كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالمَعْرُوفِ. لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ (٢).

وغير ذلك من النصوص التي تدل على أن الله تعالى لا يكلف الإنسان
إلا بما هو مقدور له ويمكنه القيام به.

وأما الدليل العقلي : فهو أن المقصود من التكليف بالفعل هو
الإمتثال والطاعة، وإذا كان الفعل المكلف به خارجا عن نطاق قدرة
الإنسان المكلف تعذر عليه الإمتثال، وفي هذه الحالة يكون التكليف به عبثا،
وإله سبحانه وتعالى منزه عن العبث.

(ب) لا يصح التكليف بالأشياء التي لا تخضع لإرادة الإنسان،
وليس له فيها كسب واختيار، وذلك كالحب والبغض، والفرح والحزن،
والرضى والغضب، عند وجود أسبابها ودواعيها؛ لأنها خارجة عن قدرة
الإنسان ولا تخضع لإرادته ومشيبته.

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

ويدلنا على ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو المعصوم عن الظلم والعصيان لله: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» (١) فهذا الحديث يبين لنا أن حب القلب وميله إلى بعض الزوجات أكثر من غيرها من الأمور التي لا يكلف الله بها عباده؛ لأنه - كما بينه رسول الله - لا يدخل تحت نطاق قدرة الإنسان، وإنما هو من أعمال الله، فالقلوب بيد الله يقربها كيف يشاء، ومثل الحب والميل البغض والكراهية، وكل أمر طبيعي لا كسب للإنسان فيه ولا اختيار.

وبناء على هذا إذا وردت نصوص تدل على تكليف الإنسان بمثل هذه الأمور الطبيعية فإنه لا يكون مرادا، ويصرف عن ظاهرة ويراد منه التكليف بما يسبقه أو بما يعقبه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ، لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَافَاتِكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢) فالأسى وهو الحزن على مافات والفرح بما أتى وحصل للإنسان، ظاهر الآية الكريمة يدل على تكليف الإنسان بهما، وهما أمران غير مقدرين للمكلف فلا بد من صرف هذا النص عن ظاهره، وجعل المراد منه هو منع الإنسان من السخط وعدم الرضا الذي يترتب على الحزن لفوات شيء من أمور الدنيا، ومنع الإنسان أيضا من التكبر والافتخار ونسيان شكر الله الذي يترتب على الفرح عند حصول نعمة من النعم.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٣) فالظاهر من الآية يدل على إلزام المخاطبين

(١) انظر سبل السلام ص ١٩٤ ج ٢.

(٢) الايتان ٢٢. ٢٢ من سورة الحديد.

(٣) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

بعدم الموت عند عدم الإسلام، ولا شك أن عدم الموت أمر غير مقدور لهم؛ لأنه من فعل الله تعالى وليس من أفعال عباده، ولهذا فلا بد أن يكون هذا الظاهر غير مراد من الآية الكريمة، وإنما المراد منه هو الحث على الدخول في الإسلام، والإسراع به قبل وقوع الموت وحصوله للإنسان، والمحافظة عليه حتى يأتيه الموت وهو على الإيمان والإسلام، ولا شك أن هذا أمر مقدور للمكلف وفي إمكانه أن يفعله أو لا يفعله.

ولا يشترط في الفعل المكلف به خلوه من المشقة؛ لأنه لا منافاة بين التكليف بفعل مقدور للمكلف وبين اشتمال هذا الفعل على المشقة، والتكليف بما يشق على النفس لا يدخل تحت دائرة التكليف بالمستحيل؛ لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة ومشقة، لكن المشقة نوعان :

النوع الأول : مشقة محتملة : وهي التي تدخل في نطاق طاقة الإنسان، ويستطيع أن يتحملها، ويداوم عليها دون أن يلحقه ضرر في أي شأن من شئونه، وهذه المشقة لا تمنع من التكليف؛ لأن كل عمل من أعمال الإنسان لا يخلو من هذه المشقة، ومادامت في حدود طاقة المكلف فلا يخلو منها الفعل المكلف به، ولو خلا منها لم يكن تكليفاً؛ لأن التكليف - كما سبق - هو إلزام ما فيه كلفة ومشقة.

وهذه المشقة المحتملة التي يشتمل عليها التكليف ليست هي المقصودة لله تعالى من تشريعه للتكاليف التي كلفنا الله بها، وإنما المقصود من تشريع التكاليف هو مصالح العباد التي تترتب على هذه التكاليف، فالصلاة المفروضة كلفنا الله بها، وأمرنا بالمحافظة والمداومة عليها، ولا شك أنها تشتمل على المشقة، ففيها تعب الجسم وحصر الفكر، والله تعالى لا يقصد إتعابنا والإثقال علينا، وإنما قصد بهذه الفريضة تهذيب نفوسنا، وإحسان أعمالنا، وبعثنا عن كل ما يغضب الله تعالى،

وصدق الله إذ يقول: ﴿أَتَلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقَمَ الصَّلَاةَ، إِنْ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (١).

وصوم رمضان كلفنا الله به كل عام، ولا يتحقق الصوم إلا بالامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي الإمتناع عن شهوتي البطن والفرج مشقة ظاهرة لكنها محتملة، ومع احتمالها لم يقصد الله تعذيبنا بالجوع والعطش، وإنما قصد تقوى الله، وهي جماع كل خير للإنسان ولمن حوله، والله تعالى يقول في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢).

ومثل الصوم والصلاة سائر التكاليف التي كلف الله بها عباده، لم يكلفهم بها لوجود المشقة فيها، وإنما لأن مصالحهم تترتب عليها.

والنوع الثاني : مشقة زائدة لا تحتل : وهي التي لا يستطيع الإنسان أن يداوم عليها؛ لأن المداومة عليها تؤدي إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة، وربما يترتب عليها وقوع الأذى في النفس أو في المال، وذلك كالمشقة التي تنجم عن وصال الصيام، وعن إحياء الليل كله بالصلاة، وعن الحج ماشيا بالنسبة للبعيد عن مكة، وما أشبه ذلك.

وهذه المشقة لم يوجب الله علينا احتمالها، ولم يكلفنا بعمل من الاعمال يشتمل عليها، ويدلنا على ذلك أمران :

الأول : ورود كثير من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تدل على أن المقصود من التشريع هو مصلحة الناس وقد روعي

(١) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٢) الآية ١٨٢ من سورة البقرة.

فيه التخفيف والتيسير ورفع الحرج عنهم ومن هذه النصوص قوله تعالى:
﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (٣). وقوله - صلى الله عليه
وسلم - «بعثت بالحنفية السمحة» وما روى عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» (٤).

والثاني : تشريع الله للرخص عند وجود الأعذار : وذلك كإباحة
الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمسافر والمريض، وإباحة التيمم عند فقد
الماء جساً أو شرعاً، وإباحة الأكل من الميتة للمضطر، فهذه الرخص
وغيرها تدل على أن الله تعالى لم يرد بالتكاليف التي كلفنا بها الإعانات،
وإنما أراد التيسير والتخفيف على الناس، ودفع المشقة عنهم، فكل تشريع
يشتمل على المشقة الزائدة لا يصح التكليف به، وإن وجدت هذه المشقة
بالنسبة لبعض الأشخاص في بعض التكاليف فالله تعالى رفعها عنهم
بتشريع الرخص لهم، ومن أجل هذا نرى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ينهى عن الوصال في الصوم، وينهى عن التبتل - وهو الإنقطاع
للعادة - وينهى عن الخصاء للرجال، وقد رد الرسول عليه السلام في
حديث الرهط «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادته...»

(١) الآية ٢٨ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآيتان ٧٧ ، ٧٨ من سورة الحج.

(٤) مشكاة المصابيح ورقم الحديث ٥٨١٧ ج ٢.

على من أراد أن يشدد على نفسه ويترك الدنيا ويتفرغ للعمل للأخرة بقوله : «أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

أقسام المحكوم فيه :

ينقسم المحكوم فيه وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله تعالى من ناحية من يضاف إليه إلى أربعة أقسام : ما كان حقا خالصا لله تعالى وما كان حقا خالصا للعبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب فيه على حق العبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب على حق الله.

والمراد بحق الله تعالى : هو ما قصد به تحقيق مصلحة المجتمع وحفظ النظام العام للدولة الإسلامية من غير نظر إلى مصلحة شخص بعينه، ومن هنا نسب إلى الله تعالى رب الناس جميعا، وهو يشمل المصلحة العامة الدنيوية، والمصلحة الأخروية، ويقابل هذا الحق في القوانين الوضعية ما يعرف بالنظام العام الذي تمثله النيابة العامة (٢).

ومن أمثلة هذا الحق : العبادات، والعشور والخراج والعقوبات عدا حد القذف(٣)، والكفارات وغير ذلك من الأفعال التي يتحقق فيها هذا الوصف.

وهذا الحق لا يجوز لإنسان ما أن يتنازل عنه، أو يتهاون في إقامته وقد نسب الله تعالى نظراً لعموم وشمول نفعه.

(١) سبل السلام ص ١١٦ ج ٢.

(٢) انظر أصول الفقه للمرحوم الشيخ البرديسي ص ١٢٢.

(٣) انظر أصول الفقه الإسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور ص ٦٩.

والمراد بحق العبد : هو ما قصد به تحقيق مصلحة خاصة بالفرد دون المجموع، وذلك كبذل المتلفات وملك المبيع وما شابه ذلك.

وهذا الحق يشبه ما ينظمه القانون الخاص في القوانين النوضعية، وإليك أيها القارئ بيان هذه الأقسام، وحكم كل قسم منها، وأمثلتها التي توضحها :

القسم الأول : وهو ما كان حقا خالصا لله تعالى.

وحكمه - على وجه العموم - أنه لا يجوز للإنسان أن يتنازل عنه، أو يتهاون في إقامته، وينحصر هذا القسم - بالاستقراء - في ثمانية أنواع :

النوع الأول : عبادة محضة - أي خالصة - لله تعالى، وذلك كالصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الأفعال التي يراد بها إقامة الدين.

والزكاة تدخل تحت هذا النوع على رأي أئمة الحنفية؛ لأنها لا تعتبر حقاً للفقير إلا بعد إعطائها إليه، أما قبل ذلك فهي حق الله تعالى.

أما على رأي الشافعية ومن وافقهم فهي عبادة فيها معنى المؤنة، وهي في اللغة بمعنى القوت، وفي اصطلاح الفقهاء : ما يجب على الإنسان بسبب الغير كزكاة الفطر، أو بسبب حاجة الغير كالنفقة، ومادام الأمر كذلك فلا تكون الزكاة عبادة خالصة لله تعالى. وهذا النوع لا بد فيه من النية؛ لأنها تفرق بين العادة والعبادة.

النوع الثاني : عبادة فيها معنى المؤنة : أي الضريبة وذلك كصدقة الفطر فهي عبادة من جهة أنها قرينة يتقرب الإنسان بها إلى ربه ومن هنا وجبت النية فيها، وتعلق وجودها بالوقت، ووجب صرفها للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلُفَّةَ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١).

وهي مؤنة من جهة أنها تجب على الإنسان بسبب غيره ممن يعوله وله ولاية عليه، وذلك كولد الصغير وخادمه، كما تجب عليه نفقتهما، ولو كانت صدقة الفطر عبادة خالصة لما وجبت على الإنسان بسبب الغير، وأيضا لو كانت عبادة خالصة لوجب على كل مكلف فقط، وهو الذي توافرت فيه الاهلية الكاملة، لكنها تجب على الصبي والمجنون وهما لا اهلية لهما فدل ذلك على أنها ليست عبادة محضة، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وهناك رأي مخالف يقول بأنها عبادة خالصة، ولهذا لا بد فيها من النية ويترتب على هذا الرأي عدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، وهذا رأي محمد وزفر من الحنفية (٢).

النوع الثالث : مؤنة فيها معنى العبادة : وهي العشر أو نصف العشر الذي يجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار، إذا بلغ الناتج نصابا على ما هو مبين بالتفصيل في كتب الفقه الإسلامي، فهي مؤنة؛ لأنها ضريبة الأرض الزراعية، التي يحصل بها التكافل الاجتماعي بين أغنياء الأمة وفقرائها، وهي عبادة؛ لأنها نوع من أنواع الزكاة المفروضة التي هي ركن من أركان الإسلام، ولهذا لم تطلب من غير المسلم إبتداء، ويجب عليه الإسلام أولا حتى تصح منه، وما دام غير مسلم لا تجب عليه الزكاة فيجب عليه الخراج (٣).

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) سبب الخلاف في هذا بين الفقهاء : يرجع إلى إشتغالها على العبادة وعلى المؤنة، فمن رجع جانب العبادة على المؤنة قال بعدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، ومن رجع جانب المؤنة على العبادة قال بوجوبها في مال الصغير والمجنون.

(٣) الخراج: هو ضريبة الأرض الزراعية التي يملكها الذمي في دار الإسلام، وهي مساهمة في أعباء الدولة التي تحميه وتدافع عنه وتحافظ على نفسه وعرضه وماله.

النوع الرابع : مؤنة فيها معنى العقوبة : وهي الخراج الذي يدفعه غير المسلم على أرضه الزراعية، فهي مؤنة؛ لأنها سبيل إلى بقاء الأرض في أيدي أصحابها ومحافظة الدولة الإسلامية عليها من أي اعتداء، وهي - كما قال الأصوليون - عقوبة؛ لعدم اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في الجهاد في سبيل الله، وبقاء صاحب الأرض لزراعتها واستثمارها، وهي تقابل زكاة الزروع والثمار بالنسبة للأرض الزراعية التي يملكها المسلم، ومن هنا لا يجب على المسلم ابتداء دفع الخراج، كما لا يجب على الذمي ابتداء دفع الزكاة.

والتعبير بالعقوبة تعبير لا يليق بسماحة الإسلام ويسره، فهو لا يقبل من الإنسان بطريق الإكراه بعد قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (١) فعدم إكراه الكتابي على الدخول في الإسلام، وإقراره على بقاءه على دينه - وإن كان منسوخاً - لا يبيح للمسلمين عقوبة الذميين البدنية أو المالية، فالأولى بهذا النوع أن يقال فيه : إنه مؤنة فقط (٢).

النوع الخامس : عقوبة خالصة : أي لا تشتمل على معنى آخر، وذلك كحد الزنا، وحد الشرب وحد السرقة، فهذه العقوبات وغيرها كلها حقوق لله تعالى خالصة؛ لأنها مشروعة لتحقيق مصلحة المجتمع كله، فلا يجوز إسقاطها، ولا التهاون في إقامتها، ولا الشفاعة فيها، وقد أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على أسامة بن زيد شفاعته لفاطمة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجده، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها، فشفع لها أسامة، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - أشع في حد من حدود الله؟ ولم يكتف النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الإنكار،

(١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ٢٧٠.

وإنما قام وخطب في الناس وقال لهم : «إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١).

ولا يجوز للمجني عليه أن يقيم الحد على الجاني، وإنما يترك ذلك إلى الحاكم، فإقامة الحدود موكولة إليه ومن الحقوق الواجبة عليه، فلا يصح الاعتداء عليه في هذا الحق؛ حفظاً للنظام وسداً لباب الفتن والفوضى.

النوع السادس : عقوبة قاصرة : أي ناقصة في معنى العقوبة وذلك كحرمان القاتل من الميراث والوصية، فالحرمان عقوبة ناقصة؛ لأنها لا يترتب عليها ألم في بدن القاتل، ولا نقص في ماله، وإنما يترتب عليها امتناع تملكه لنصيبه في تركة مورثه، مع تحقق سبب الميراث وهو القرابة بينهما، وهذا الحرمان حق من حقوق الله الخالصة، وليس فيه نفع للمقتول؛ لأنه مشروع لتحقيق النفع العام والمصلحة العامة، فإذا عرف الإنسان أن القاتل يحرم من الميراث رغم وجود وتوافر الشروط امتنع عن القتل وفي ذلك مصلحة المجتمع.

النوع السابع : عقوبة فيها معنى العبادة : وهي الكفارات، وذلك ككفارة الحنث في اليمين، والإفطار في نهار رمضان عمداً، وكفارة القتل خطأ، وكفارة الظهار.

فهذه الكفارة عقوبة؛ لأنها تجب على من وجبت عليه بسبب مخالفته وعصيانه لله تعالى، بفعله المحظور شرعاً، ولهذا سميت بالكفارة أي الساترة والمغطية للإثم.

(١) انظر نيل الأوطار ص ١٢١ و١٢٦ ج ٧.

وهي - أيضاً - فيها معنى العبادة؛ لأنها تؤدي بما هو عبادة، وذلك كالصوم والإعتاق والإطعام، ويتضح ذلك بقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، ذَلِكَ لَكُمْ تَوْعظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ (٣).

النوع الثامن : حق قائم بنفسه : وهو الذي ثبت بذاته من غير أن يتعلق بذمة أحد يؤديه على اعتبار أنه طاعة، وذلك كخمس الغنائم، وما يستخرج من المعادن من باطن الأرض.

القسم الثاني : ما كان حقا خالصا للعبد :

وهو ما كان القصد منه مصلحة دنيوية خاصة بالفرد، وذلك كبذل المتلفات، وبديل المغصوبات، وحق المشتري في تملك المبيع، وحق البائع في تملك الثمن، وحق الدية، وحق الشفعة، وحق الزوج على زوجته بطاعته

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة.

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء.

والقرار في بيته، وحق الزوجة على زوجها بالمهر والنفقة وحسن العشرة وغير ذلك من الحقوق التي يكون القصد منها هو صالح الفرد دون صالح المجموع.

والاعتداء على هذا الحق ظلم، وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، ولا يقبل الله توبة إنسان قد أكل حقا من هذه الحقوق إلا إذا أداها أو أسقطه صاحبه وعفا عنه (١).

القسم الثالث: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب:

وذلك كحد القذف، فإن فيه صيانة المجتمع من هذه الجريمة، التي يترتب عليها كثير من المفسد، وهذا حق الله، وفيه صيانة غرض المقذوف، ودفع العار عنه، وهذا حق العبد، ونظرا لخطورة الرمي بالفاحشة وما يترتب عليه من مساس بالأعراض، ومعايرة للمقذوف وللأهل وللولد غلب جانب حق الله على حق العبد، حتى لا يكون من حق المقذوف أن يتنازل عن الحد بعد ثبوته على القاذف، ولا أن يصلح عنه، ولا أن يقوم باستيفاء الحد بنفسه.

وهذا على رأى الحنفية، أما على رأى الإمام الشافعي فالقذف حق العبد فيه هو الغالب، وبناء على رأيه يسقط الحد بالعفو ويجرى فيه الإرث (٢).

القسم الرابع: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وحق العبد غالب:

وذلك كالقصاص من القاتل عمدا عدوانا فقد جعله الله تعالى حياة

(١) انظر أصول الفقه للمرحوم الشيخ أبو زهرة ص ٢٢٤.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٧٢، وأصول الفقه للمرحوم الشيخ البرديسي ص ١٢٩.

للناس وقال في ذلك : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)، ولا شك أن الإنسان إذا علم أنه إن قتل سيقتل، إمتنع عن قتل غيره، وفي ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله، ويترتب على ذلك صيانة الدماء، وحفظ الأمن وقلة الجرائم، وهذه مصالح عامة فيكون القصاص حقا من حقوق الله.

والقصاص فيه مصلحة خاصة لأولياء المقتول، وهي شفاء صدورهم من شدة الغيظ من القاتل، وإطفاء نار الحقد عليه، وهذا حق العبد فيه، وقد غلب هذا الحق على حق الله؛ لأن القتل يقع على المجني عليه وحده دون بقية أفراد المجتمع، ولهذا جاز لولي الدم أن يعفو عن الجاني، وقد حيب الإسلام في العفو، وقال تعالى في ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى، فَمَنْ عَفَى لَهٗ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾ (٢).

والشريعة الإسلامية بهذا تختلف عن القانون الوضعي في النظر لجريمة القتل، فحق العبد فيها غالب في نظر الشريعة الإسلامية، ومن هنا يجوز لولي الدم أن يرفع الدعوى، ويطالب بالقصاص من القاتل، وله أن يعفو عن القصاص ويأخذ الدية، وله العفو مجاناً، وله استيفاء القصاص بنفسه إن كان قادراً عليه، أما القانون الوضعي فيعتبر حق المجتمع في القتل غالباً على حق الفرد، ولهذا لا يجوز للولي أن يعفو، ولا تتوقف الدعوى على رفعها من الولي، وإنما ترفعها وتطالب بالقصاص من الجاني النيابة العامة، ولا يجوز للولي أن يقوم بتنفيذ القصاص من القاتل بنفسه، بل يترك ذلك لولي الأمر المسئول عن أمن المجتمع وسلامته من كل اعتداء على الدين والنفس والعرض والمال والعقل.

(١) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

الفصل الثاني في المحكوم عليه

تعريفه :

المحكوم عليه : هو المكلف الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله.

شروط التكليف :

لم يكلف الله سبحانه وتعالى الإنسان بالتكاليف ويلزمه بها فعلاً أو تركاً أو يخيره بين الفعل أو الترك، إلا بعد أن يكون قادراً على فهم خطاب الشارع له، ومعرفة مافيه، ولذلك اشترط الأصوليون في المحكوم عليه شرطان :

الشرط الأول : أن يكون المكلف قادراً على فهم الخطاب الذي يوجه إليه وقادراً على تصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الإمتثال والطاعة؛ وذلك لأن المقصود من التكليف إنما هو حصول الفعل من المكلف، وامتثاله لأوامر الله ونواهيه، ومن لا قدرة له على الفهم وتصور معنى الخطاب لا يمكنه الإمتثال.

ولا شك في أن الوسيلة إلى الفهم والإدراك هي العقل، فمن لا عقل له لا يمكنه الفهم، ومن لا يفهم لا يكلف؛ لأنه لو كلف لكان التكليف حينئذ تكليفاً بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق لا يجوز.

والعقل أمر خفي، والناس بالنسبة له درجات، وبعض هذه الدرجات يكون الإنسان فيها قاصراً عن الفهم والإدراك لأدلة التكليف، وعاجزاً عن القيام بالعمل الذي يكلفه الله تعالى به، ومن هنا ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس وهو البلوغ عاقلاً، والمراد بالبلوغ : هو بالنسبة للرجال بلوغ الحطم، وبالنسبة للنساء نزول دم الحيض، فمن بلغ عاقلاً فهو مكلف، ويعرف وجود عقله بما يصدر عنه من أقوال وأفعال، فإن كانت هذه الأقوال والأفعال جارية على المألوف عند الناس فهو عاقل، وإن كانت على غير ما ألف الناس فهو غير عاقل، ويصدق عليه أنه مجنون - أو به خلل في قواه العقلية.

وبناء على هذا لا يكون المجنون مكلفاً، وكذا الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز؛ لانعدام شرط التكليف في كل منهما.

ولا يكلف النائم حال نومه، ولا السكران حال سكره؛ وذلك لانعدام القدرة على الفهم وعدم توافر الشرط في تكليفهما، ويدلنا على ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»(١).

وقد حدث خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فبعضهم قال بعدم وجوب الزكاة في مالهما لعدم تكليفهما، وقال جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة في مالهما لكن هذا الوجوب ليس عليه، وإنما هو على وليه، فالتكليف للولي عليهما وليس لهما فالمسئولية أمام الله للولي وعليه أداء الحقوق المالية التي تجب في مال الصبي والمجنون.

(١) مشكاة المصابيح ج ٢ ورقمه ٢٢٨٨، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٢٨ ورقمه ١١٢٠، وصحيح البخاري ص ٥٩ ج ٧ وسبل السلام ص ٢٢٢ ج ٢.

وقد حدث خلاف - أيضا - في إيقاع طلاق السكران، فالبعض أنكر وقوع طلاقه؛ لعدم وجود عقله في حالة سكره، والبعض قال بوقوع طلاقه لكن هذا ليس على سبيل التكليف واعتبار كلامه، وإنما هو على سبيل العقوبة له على سكره.

الشرط الثاني : أن يكون المكلف أهلا لما كلف به :

والمراد بالأهلية : الصلاحية، فالتكليف بشيء لابد أن يكون مقدوراً للمكلف حتى لا يخرج عن نطاق قدرته، ولابد أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به، أي صالحاً للقيام بهذا العمل، وهذه الصلاحية هي التي تسمى بالأهلية.

الأهلية

تعريفها :

الأهلية في اللغة العربية : هي الصلاحية للأمر، وهي مأخوذة من أهله للأمر : صيره أو رآه أهلا له، أي صالحا له ومستحقاً (١).

وفي إصلاح الأصوليين : تنقسم الأهلية في نظرهم إلى قسمين :

الأول : أهلية الوجوب.

الثاني : أهلية الأداء.

وكل واحد منهما يختلف عن الآخر فلا بد من الكلام عن كل واحد منهما.

(١) انظر المنجد في اللغة والأدب والعلوم ص ٢٠.

أهلية الوجوب :

هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأساس ثبوت هذه الأهلية هي الحياة للإنسان، فبمجرد وجود الإنسان توجد معه هذه الأهلية، سواء أكان صبياً أم بالغاً، وسواء أكان رشيداً أم غير رشيد، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء أكان حراً أو رقيقاً.

والأهلية بهذا المعنى تسمى في القانون الوضعي بالشخصية القانونية (١).

وهذه الأهلية لا تزول عن الإنسان مادام حياً، بل قال فقهاء الحنفية: إنها تستمر للإنسان بعد موته إلى أن تؤدي عنه ديونه وتنفذ وصاياه.

وقد اشترط الفقهاء لوجود هذه الأهلية وجود ذمة صالحة لهذه الأهلية، وهذه الذمة أمر تقديري، ولا يمكن أن توجد في غير الإنسان (٢).

والجنين في بطن أمه له أهلية الوجوب، لكن أهليته ناقصة؛ لأنها تثبت له حقوقاً ولا تثبت عليه واجبات، وحقوقه التي تثبت له حقوق غير مستقرة وعلى خطر الزوال؛ لأن حياته محتملة، فقد يولد ميتاً فلا يثبت له أي حق من الحقوق، وقد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان الكاملة.

والإنسان بمجرد ولادته حياً يترتب على وجوده وجود أهلية الوجوب الكاملة؛ فتصبح ذمته صالحة للالتزام بالتصرفات التي يقوم بها ولي المال بشرط أن تكون جائزة شرعاً وقانوناً، ويتقيد المولود بهذه التصرفات إذا

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان ص ٢٨٢، وللأستاذ محمد سلام مذكور ص ٧٧ والنظرية العامة للمرحوم الدكتور إسماعيل غانم ص ١٥١.

(٢) انظر أصول الفقه للمرحوم الشيخ أبو زهرة ص ٢٢٠، والشيخ البرديسي ص ١٢١.

بلغ رشيداً، وعليه الوفاء إذا لم يكن وليه قد قام به؛ لأن تصرف الولي كان باسم المولود ولأجل مصلحته.

ويجب في ماله الخراج والعشر، وتجب زكاة ماله عند الجهور؛ لأنها مئونة المال ولا تحتاج إلى نية.

وتجب زكاة الفطر في ماله كما رأى أبو حنيفة وأبو يوسف.

وتجب عليه نفقة قريبة المحتاج؛ لأنها مئونة مالية شرعها الله تعالى لتنظيم الأسرة والمحافظة عليها، وليست عبادة خالصة.

ويجب عليه ضمان ما يتلفه من أموال؛ لأن المقصود من هذا الضمان إنما هو تعويض ما حدث من تلف.

وهذه الأمور المذكورة كلها أمور مالية، تصلح ذمته لإيجابها عليه، وإن كان حديث الولادة؛ لأنها لم يغلب فيها جانب العبادة، فلا تحتاج إلى نية، ولا تحتاج إلى وجود العقل.

أهلية الأداء :

وهي صلاحية الإنسان لصدور أفعاله وأقواله على وجه يعتد به شرعاً.

وتسمى هذه الأهلية - أيضاً - بأهلية التعامل، أو أهلية المعاملة وأساس ثبوت هذه الأهلية هو التمييز، وبالطبع لا توجد مع الإنسان قبل ولادته، ولا بعد ولادته وقبل الوصول إلى سن التمييز، وإنما تثبت له بعد حصول التمييز، وقد قدره الفقهاء بالوصول إلى سن السابعة من العمر.

ومناط هذه الأهلية هو العقل، فإذا كان العقل ناقصاً كانت أهلية الأداء ناقصة وإذا كان العقل كاملاً كانت أهلية الأداء كاملة، وإذا كان العقل مفقوداً كانت أهلية الأداء مفقودة تماماً.

وبناء على هذا تكون أهلية الأداء نوعان :

١ - أهلية أداء ناقصة .

٢ - أهلية أداء كاملة.

فأهلية الأداء الناقصة تثبت للصبي المميز وتستمر حتى البلوغ، أما أهلية الأداء الكاملة فهي التي تثبت للإنسان بالبلوغ؛ لأنه مظنه كمال العقل، وبالبلوغ يصير الإنسان مكلفاً بالتكليفات الشرعية كلها من صلاة وزكاة وصيام وحج، أما المعاملات المالية فيشترط لها مع البلوغ الرشد لقوله تعالى : ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (١).

والإنسان بالنسبة للأهلية بنوعيتها يمر بمراحل، وعلى حسب كل مرحلة من مراحل عمره يكون له أهلية تناسب سنه، فهو في أول أمره جنين، ثم صبي غير مميز، ثم صبي مميز، ثم رجل بالغ، وفي هذه المرحلة الأخيرة يكون قد اكتمل عقله ونضج تفكيره، وعرف ما يضره وما ينفعه.

المرحلة الأولى :

وهي خاصة بالإنسان وهو جنين في بطن أمه : ونظرا لأنه جزء من أمه يتحرك بحركتها ويسكن بسكونها، وأنه نفس مستقلة بحياة خاصة وعمما قريب سيولد ويخرج إلى الوجود إنساناً قائماً بنفسه، لم يجعل الله تعالى للجنين ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وإنما جعل له ذمة صالحة لاكتساب الحقوق فقط، وهي التي يعبر عنها بأهلية الوجوب الناقصة، ويثبت له بها من الحقوق ما يكون فيه

(١) الآية ٦ من سورة النساء.

نفع محض ولا يحتاج إلى القبول، وذلك كالميراث والوصية والاستحقاق في الوقف، أما الحقوق التي يكون فيها نفع محض له وتحتاج إلى القبول كالشراء والهبة فلا تثبت له؛ لأنه لا عبارة له؛ وليس له ولي يقوم مقامه في القبول.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لما فيه نفع محض له ويحتاج إلى القبول، فمن باب أولى لا يجب عليه شيء من الحقوق لغيره.

المرحلة الثانية :

وهي مرحلة الصبا : وتبدأ من وقت الولادة وتنتهي بالوصول إلى سن التمييز، وقد قدرها الفقهاء بالسابعة من العمر باعتبار الغالب، وذلك لأجل ضبط الأحكام، وربما يوجد التمييز قبل السابعة وربما يتأخر عنها، وقد جعل الله تعالى أهلية الوجوب الكاملة للإنسان في هذه المرحلة وقد سبق بيان ما يجب له وما يجب عليه من حقوق.

أما أهلية الأداء فلا تثبت له في هذه المرحلة؛ وذلك لقصور عقله وعدم تمييزه، ويطلب بالأداء عنه وليه أو وصيه.

المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة التمييز : وتبدأ من السابعة من عمر الإنسان وتنتهي بالبلوغ ولا شك أن أهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان في هذه الفترة من حياته؛ لأنها تثبت له في مرحلة الصبا، وهو أحسن حالاً في مرحلة التمييز.

أما أهلية الأداء الكاملة فلا تثبت له؛ وذلك لعدم كمال عقله، وتثبت له أهلية الأداء الناقصة؛ نظراً لنقصان عقله، ومن هنا تصلح عبارته لأداء الحقوق وإنشاء التصرفات.

وبناء على هذه الأهلية الناقصة لا يكلف صاحبها بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج على جهة الوجوب، وإنما يطلب منه الأداء على جهة الندب والاستحباب لأجل تعلمه وتأديبه وتهذيبه، ولا يؤاخذ على أقواله مؤاخذاً بدنية، أما تصرفاته المالية فهي تنقسم عند فقهاء الحنفية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

تصرف فيه نفع محض (أي خالص) له : وهو الذي يترتب عليه دخول شيء في ملكه من غير مقابل، وذلك كقبول الهبة والهدية والوصية. وهذا التصرف يصح منه، ويترتب عليه أثره ولا يتوقف على إجازة أحد.

القسم الثاني :

تصرف فيه ضرر محض له : وهي التي يترتب عليه خروج شيء من ملكه بدون مقابل، وذلك كالهبة والوصية والوقف فإنها لا تصح منه، ولو فعلها وقعت باطلة وإن أجازها الولي أو الوصي.

القسم الثالث :

تصرف دائر بين النفع والضرر : وذلك مثل البيع والشراء والإجازة وغير ذلك مما يشتمل على النفع والضرر.

وهذا التصرف لا يبطل مطلقاً، وإنما يبطل إذا لم يأذن له الولي ولم يجزه، أما إذا أجازها الولي فيكون صحيحاً، وقد اشترطت إجازة الولي هنا؛ لأن عقل المميز لا زال ناقصاً، فلا بد من ضم رأي الولي إلى رأي المميز حتى ينجرر النقص.

المرحلة الرابعة :

وهي مرحلة البلوغ عاقلاً : وتبدأ هذه المرحلة إما بظهور علامة من علامات البلوغ، أو بتمام الخامسة عشرة من العمر إذا لم تظهر علامات البلوغ المعروفة (١).

وتنتهي بالموت، ويثبت للإنسان في هذه المرحلة من حياته الأهلية الكاملة سواء أكانت أهلية الوجوب أم كانت أهلية الأداء، وهو بهذه الأهلية الكاملة يكون مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية، ما يتعلق منها بالإيمان وهو جانب الاعتقاد، وما يتعلق منها بالإسلام وهو جانب الفعل بالجوارح كالعبادات وغيرها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات الشرعية، ويترتب عليها آثارها ويؤخذ مؤاخذة كاملة بما يصدر عنه من أعمال تستحق المؤاخذة، فإن قتل ظلماً وعدواناً قتل قصاصاً، وإن زنا أقيم عليه حد الزنا، وإن سرق أقيم عليه حد السرقة، وهكذا في كل عمل فيه عقوبة وعليه مؤاخذة.

عوارض الأهلية

بعد أن عرفنا أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وأن الأولى مرتبطة بالإنسانية، والثانية مرتبطة بالعقل، وقد أنيط بها التكاليف كما بينا، نتكلم الآن عن العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتغيرها من الكمال إلى النقصان، أو من الوجود إلى العدم.

والمراد بالعوارض : هي الأحوال التي تطرأ على الإنسان فتتقص

(١) هذا عند جمهور الفقهاء أما الإمام أبو حنيفة فيعتبر سن البلوغ بالنسبة للصبي ثمانين سنة وبالنسبة للصغيرة سبع عشر سنة.

عقله، أو تفقده بعد كماله، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته.

ونحن إذا نظرنا إلى هذه العوارض وجدناها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

عوارض سماوية : وهي التي تكون من أعمال الله وليست من أعمال الإنسان، وذلك مثل الجنون والعتة، والنسيان والنوم والإغماء.

والقسم الثاني :

عوارض مكتسبة : وهي التي تكون من أفعال الإنسان وكسبه واختياره، وفلك مثل السفه والسكر والإكراه.

وسأتكلم عن أهم هذه العوارض فيما يأتي :

١ - الجنون :

الجنون : هو عارض من العوارض السماوية التي تصيب الشخص فتفقد عقله وتمييزه، والجنون تجب له أهلية الوجوب، والجنون لا يفقدها؛ لأنها مرتبطة بالإنسانية - كما عرفنا - وهو إنسان، أما أهلية الأداء فهي مرتبطة بالعقل والجنون لا عقل له، فلا تثبت له أهلية الأداء وتسقط عنه بمجرد جنونه، وحكم الجنون مثل حكم الصبي غير المميز، لا يكلف بشيء من العبادات، ولا يصح أداؤه لشيء منها؛ لعدم وجود الإدراك عنده؛ لزوال عقله، وما دام أمره كذلك فلا يصح منه تصرف من التصرفات الشرعية، ولا يترتب على تصرفه أي أثر من الآثار الشرعية المترتبة على هذا التصرف.

٢ - العتة :

العتة : هو ضعف في العقل يترتب على وجوده في الإنسان نقص في إدارته وفهمه، والعتة قد يكون معه تمييز ولكنه لا يصل إلى درجة تمييز الإنسان العادي، وقد لا يكون معه تمييز.

وحكم من فقد التمييز عنده حكم المجنون في جميع الأحكام السابقة، أما حكم من وجد عنده بعض التمييز فهو مثل الصبي في جميع أحكامه.

وقد سبق بيان أن الصبي المميز لا يكلف بشيء من أمور العبادات على سبيل الوجوب، وإنما يطلب منه أداؤها من باب التعلم والتعود والتأديب والتهديب، وفعله للعبادة يقع صحيحاً ويثاب عليه.

وتصرفات الصبي المميز تصح من غير توقف على إجازة الولي إن كانت من التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، وتبطل ولو أجازها الولي إن كانت من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، وتتوقف على إجازة الولي إن كانت من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر. فإذا أجازها الولي صحت ونفذت، وإذا لم يجزها بطلت.

وهذا بالنسبة للشريعة ونظرها إلى المعتوه، أما القانون المدني فقد كان في الماضي يتفق مع الشريعة في هذه النظرة، أما في الحاضر فقد اعتبر القانون المدني العتة نوعاً من الجنون، وأعطاه حكم المجنون في جميع تصرفاته.

والأولى أن يفرق بين معتوه عنده تمييز، ومعتوه لا تمييز عنده كما رأى فقهاء الشريعة الإسلامية؛ لأن الواقع يدل على وجود التفاوت بينهما في الإدراك والتمييز، ولا يصح أن يسوى المعتوه الذي يدرك ويميز كإدراك الصبي المميز بالمجنون الذي انعدم عنده الإدراك والتمييز، وكل من المجنون والمعتوه محجور عليه بمقتضى الشرع، وذلك الحجر لمصلحته ويزول عنه

الحجر برجوع عقله إليه وشفائه من مرضه، وثبوت الحجر عليه ورفع
عنه يتوقف على حكم القضاء عند جمهور الفقهاء، أما القانون فلا بد من
الحكم في الحالين (١).

٣ - السفه :

السفة عند الأصوليين : هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على
العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة (٢).

وعند الفقهاء : هو التصرف في المال بخلاف مقتضى العقل
والشرع، بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل (٣).

فالإنسان الذي لا يحسن القيام على تدبير ماله، وينفقه في غير
مواضع الإنفاق، يكون سفياً، والسفه يخالف الجنون والعتة؛ لأن السفه
عقل، لكنه مع وجود العقل فهو غير رشيد في تصرفاته المالية.

ولا فرق في السفه بين من يسرف ويبذر في إنفاق ماله على وجوه
الخير، أو على وجوه الشر، فمن يبذر ويسرف في شرب الخمر ولعب القمار
وغير ذلك من الأمور التي حرمها الله تعالى على عباده.

والسفه لا ينافي الأهلية بنوعيتها؛ لأنه إنسان فتثبت له أهلية
الوجوب؛ ولأنه عاقل فتثبت له أهلية الأداء. ولذلك كان مكلفاً بالعبادات
كلها، فتجب عليه الصلوات المفروضة وصوم رمضان، وحج بيت الله
الحرام، وإخراج الزكاة الواجبة.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور من ٨٦.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان من ٢٨٨.

(٣) انظر أصول الفقه الإسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور من ٨٧.

وما دام عقل السفية كاملاً فلا بد أن يؤاخذ على أفعاله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فكل جناية يرتكبها يعاقب عليها بالعقوبة المشروعة كاملة غير منقوصة. وهذه أمور لا خلاف فيها بين الفقهاء.

وكان مقتضى كمال الأهلية عند السفية أن تصح وتنفذ جميع عقودها وتصرفاته، ولا يحجر عليه في شيء منها، لكن جمهور الفقهاء يرى الحجر على السفية بالنسبة للعقود والتصرفات المالية التي يرمها لنفسه، وذلك حرصاً على ماله ومحافظة عليه من الضياع.

وإذا حجر على السفية في الأمور المالية يكون حكمه كحكم الصبي المميز في هذه الأمور، فما كان فيه نفع محض له صح منه ونفذ من غير توقف على إجازة الولي، وما كان فيه ضرر محض له لا يصح منه ولو أجازة الولي، وما تردد بين النفع والضرر يتوقف على إجازة الولي.

٤ - السكر :

السكر : هو تغطية العقل بتناول المواد المسكرة بحيث لا يدري بعد إفاقته ما صدر منه أثناء سكره، والسكر باعتبار تناول المسكر نوعان :

الأول : تناول غير محرم : وذلك كشرب الخمر بالنسبة للمضطرب لدفع الهلاك عن نفسه، وشرب دواء بقصد الاستشفاء ترتب عليه السكر.

والثاني : تناول محرم : وذلك كشرب الخمر بقصد التلذذ وما يشبهها من المواد المسكرة.

وحكم الأول : لا مؤاخذة فيه شرعاً؛ وذلك لقيام عذره وانتفاء قصد مخالفة الله بتناوله، وبناء على هذا لا يقام عليه حد الشرب، ولا يقع طلاقه لزوجته أثناء سكره، ولا يصح بيعه ولا شراؤه كذلك؛ لأن عقوده ملغاة.

وحكم الثاني : أنه مخاطب بالتكاليف الشرعية كلها، ولا تسقط عنه سكره، وإنما يطالب بفعلها بعد إفاقتة، ويأثم بتأخيرها عن وقت أدائها؛ لأن عقله موجود وكامل، لكنه ستره باختياره، ويتناوله لما حرمه الله تعالى عليه، فكان مسئولاً عن تركه للواجبات ومسئولاً عن كل جريمة ارتكبها في حال سكره؛ وذلك لأجل الزجر ومنع الناس من هذا الأمر المحرم.

وأما بالنسبة لعقود السكران بمحرم وأفعاله ففيها خلاف بين الفقهاء: فالجمهور يعتبر عقوده نافذة؛ وأفعاله يؤاخذ عليها، وذلك من باب الزجر والمنع، وحتى لا يكون السكر طريقاً لارتكاب المحرمات.

أما غير الجمهور فهو يعتبر عقود السكران بمحرم باطلة؛ لأنها مبنية على الرضا وهو مفقود عند السكران؛ لعدم وعيه وإدراكه، وكذلك أفعاله التي يفعلها في حال سكره وتستوجب عقوبه من العقوبات لا يعاقب عليها؛ وذلك لأن فعلها مع ستر العقل وعدم الإدراك يعد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما بين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله : «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة(١)».

وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به الآن وينص على عدم وقوع طلاق السكران.

وإذا ثبت أن السكران أراد بسكره أن يتشجع على فعل الجريمة التي قصد فعلها وصمم عليها قبل سكره فهل يعامل معاملة الصاحي؟ أم يعامل معاملة المجنون؟

إن هذه الحالة ينبغي أن يؤخذ فيها برأي الجمهور، وتطبق عليه العقوبة المحددة للجريمة التي ارتكبها؛ فإن كانت تستوجب قصاصاً اقتصر

(١) مشكاة المصابيح ص ٢٩٢ ج ٢ ورقمه ٢٥٧.

منه، وإن كانت تستوجب حداً وجب حده، ولا شك أن هذا الشخص قد ارتكب أمرين محظورين، فلا تخفف عنه العقوبة، وإنما على الأقل تطبيق عليه العقوبة كاملة، شأنه في ذلك شأن غير السكران، وبهذا لا يتجرأ الناس على اقرار الجرائم، ولا يكون السكر سبيلاً إلى تنفيذ الجريمة وعدم العقوبة عليها(١).

٥ - الإكراه :

الإكراه في اللغة العربية : هو حمل الرجل غيره على فعل يكرهه، ولا يرضاه قهراً(٢).

وفي الاصطلاح : هو حمل الشخص غيره على فعل أو قول لا يريد مباشرته لو خلى ونفسه.

والإكراه ضد الرضا : وهو الرغبة في الشيء والارتياح له؛ والإكراه يفسد الاختيار؛ لأن الاختيار : هو الترجيح للفعل على الترك أو العكس.

أركان الإكراه :

الإكراه له ركنان لا بد من وجودهما حتى يترتب عليهما وجود الإكراه، ولا شك أن الإكراه إذا وجد بالنسبة للقول أو الفعل ترتب عليه أثره، وهذان الركنان هما :

الركن الأول : حمل الغير وقهره على فعل أو قول، فإن وجد الحمل والقهر وجد الإكراه، وإن انتفى الحمل والقهر انتفى الإكراه،

(١) انظر أصول الفقه للمرحوم الشيخ أبو زهرة ص ٢٤٦.

(٢) انظر المنجد في اللغة والآداب والعلوم ص ٦٨٢.

والإنسان منا قد يفعل الشيء وهو غير راض عنه، وغير مرتاح لفعله، وليس هناك حمل وقهر عليه، وفي هذه الحالة يكون كارها للفعل لامكرها - بفتح الراء - عليه وذلك مثل المريض الذي يتناول الدواء الشديد المرارة لأجل الشفاء من المرض فقد تناوله كارها لامكرها.

الركن الثاني : إنعدام الرضا، ولا شك أن الفعل الذي يفعله الإنسان مختاراً وبرضاه لا يكون مكرها عليه؛ لأن الإكراه ضد الرضا كما سبق وهما لا يتلاقيان.

شروط الإكراه :

الإكراه له شروط إذا وجدت هذه الشروط ترتب على وجودها وجود الإكراه، وعمول المكره - بفتح الراء - بمقتضى الإكراه، أما إذا فقد شرط من الشروط فلا يكون الإكراه موجوداً، ولا عذر للإنسان في فعله أو قوله الذي ترتب عليه المسؤولية.

وهذه هي شروط الإكراه :

الشرط الأول : أن يكون المكره - بكسر الراء - قادراً على تنفيذ ما هدد به المكره - بفتح الراء - فإن كان عاجزاً عن تنفيذ ما هدد به وعلم بذلك من هده فلا يكون هناك إكراه؛ لأن التهديد في هذه الحالة يعتبر لغواً.

الشرط الثاني : أن يقع في نفس المكره - بفتح الراء - أن المكره سينفذ ما هده به، وبناء على خوفه من التنفيذ يقوم بالفعل الذي طلب منه، أما إذا رأى أن التهديد على سبيل المزاح، أو ليس على سبيل المزاح ولكنه لا ينفذه المكره فالفعل حينئذ لا يكون فيه إكراه.

الشرط الثالث : أن يكون التهديد متضمناً إلتلاف نفس المكره أو

عضو من أعضائه أو إتلاف ماله، أو مؤذيا لمن يهمله أمره من الناس كالتهديد بحبس أو ضرب والديه أو زوجته، أو أخذ أولاده على خلاف في ذلك بين الفقهاء.

الشرط الرابع : أن يكون الفعل الذي أكره عليه من المحرمات التي حرمها الله على عباده، أو يكون الفعل تصرفا من التصرفات التي يترتب عليها التزام بالنسبة للمكروه.

أنواع الإكراه :

اتفق الفقهاء على نوعين من الإكراه، واختلفوا في نوع ثالث، بعضهم جعله إكراها، وبعضهم لم يجعله إكراها، وهذه هي أنواع الإكراه.

النوع الأول : الإكراه الملجئ، أو الإكراه التام: وهو الذي يكون التهديد فيه بالقتل، أو بقطع عضو من الأعضاء، أو بالضرب الشديد الذي قد يؤدي إلى تلف عضو من الأعضاء، ويستوى في هذا التهديد المكروه ومن يهمله أمره كوالديه وزوجته وأولاده، وكذلك إذا كان التهديد بإتلاف كل المال، وهذا النوع هو أعلا أنواع الإكراه؛ لأنه يجعل المكروه كالألة في يد المكروه يفعل بها ما يشاء.

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

النوع الثاني : الإكراه غير الملجئ، أو الإكراه الناقص : وهو الذي يكون التهديد فيه بالضرب الذي لا يترتب عليه إتلاف نفس أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو التهديد بالحبس مدة قصيرة، أو التهديد بإتلاف بعض المال.

وحكم هذا النوع : أنه يعدم الرضا لكنه لا يفسد الاختيار.

النوع الثالث : الإكراه الأدبي : وهو الذي يكون التهديد فيه باذى يوقعه المهدد على أحد أصول المكروه، أو فروعه، أو على زوجته أو أحد أقاربه، وذلك كالتهديد بحبس واحد من المذكورين، فالإيذاء المهدد به لا يقع على بدن المكروه، وإنما يقع على بدن غيره من أصوله أو فروعه أو أقاربه، ولا شك أن إيذاء واحد من هؤلاء يعتبر إيذاء له، ولكنه لا يعد إكراها مادياً وإنما هو إكراه أدبي.

وهذا النوع من الإكراه فيه خلاف بين العلماء، فالكثير منهم لا يعده إكراها، والبعض يعده إكراها.

وحكم هذا النوع من الإكراه : أنه لعدم تمام الرضا ولا يفسد الاختيار.

أثر الإكراه في الأقوال والأفعال :

الإكراه قد يكون على القول، وقد يكون على الفعل، وأثر الإكراه يختلف باختلاف القول أو الفعل الذي حصل الإكراه عليه.

فبالنسبة للأقوال : الإكراه يسقطها ولا يرتب عليها آثارها، فإن أكره إنسان إنساناً آخر على الإقرار بمأل عليه للمكروه، فلا يعتبر هذا الإقرار صحيحاً وإنما يعتبر باطلاً؛ لوجود الإكراه الذي يعدم الرضا، وكذلك الإقرار بالزواج أو بالطلاق تحت تأثير التهديد لا يعد صحيحاً، وإنما يعتبر باطلاً ولا يعتد به شرعاً؛ وذلك لأن المقر في هذه الحالة لا يقصد الصدق فيما أقربه، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه فلا يكون الإقرار في هذه الحالة حجة على المقر يعامل بمقتضاها.

وإن أكرهه على عقد من العقود أو تصرف من التصرفات، وذلك كالبيع والإجارة والرهن ونحوها كانت العقود الصادرة تحت تأثير الإكراه

غير صحيحة أيضا، وتعتبر فاسدة عند الحنفية، وباطلة عند الجمهور ويستوى في ذلك الإكراه الملجئ، والإكراه غير الملجئ.

وبناء على رأي الحنفية : إذا باع الإنسان شيئا وهو مكره على هذا البيع، فالبيع فاسد، ورغم فساد البيع فالمشتري يملك المبيع بالقبض.

وحجتهم في ذلك : أن الإكراه يعدم الرضا لكنه لا يعدم الاختيار، والرضا عندهم شرط من شروط الصحة، وليس ركنا من أركان العقد، ولا شرطا من شروط انعقاده، ومادام الأمر كذلك ففقد شرط الصحة يترتب عليه فساد العقد لا بطلانه.

وقد استثنى الحنفية من هذا الحكم بعض التصرفات التي تحصل نتيجة الإكراه عليها وجعلوها صحيحة لا فاسدة، وإن كان الإكراه عليها ملجئا، وذلك مثل عقد الزواج، والطلاق، والعتق، والرجعة.

وقد عللوا لهذه العقود بالاكتماء فيها باللفظ فقط دون المعنى؛ لأن الشارع اعتبر النطق باللفظ دون إرادة المعنى وقصده كاف في ترتب الأثر، وذلك قياسا على الهازل فقد جعل الشارع هذه العقود بالنسبة له صحيحة رغم عدم وجود القصد في إنشائها وعدم الرضا بما يترتب عليها من آثار.

أما جمهور الفقهاء فإنهم يجعلون هذه العقود باطلة إذا كانت نتيجة الإكراه؛ لأن الإكراه يعدم الرضا، والرضا لا بد منه في العقود، فإن وجد كان العقد صحيحا، وإن فقد كان العقد باطلا.

ويشهد للجمهور قوله - صلى الله عليه وسلم - : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، (١) فقد رفع الله الإثم عن هؤلاء

(١) نيل الأوطار ص ٢٢٦ ج ٦.

ومنهم المكروه، ورفع الإثم يناسب التخفيف وعدم التشديد، ويحصل هذا التخفيف بإلغاء عبارة المكروه وعدم ترتب آثارها عليها، من غير تفرقة بين تصرف وتصرف.

أما بالنسبة للأفعال : فالإكراه قد يكون ملجئاً، وقد يكون غير ملجئ، فإن كان الإكراه غير ملجئ على فعل من الأفعال التي يؤاخذ الإنسان عليها، كقتل من لا يحل قتله، أو شرب الخمر، أو إتلاف مال الغير، وما أشبه ذلك، فلا يحل للمكروه أن يقدم على الفعل الذي يكره عليه، وإذا أقدم على الفعل بناء على هذا الإكراه غير الملجئ كانت التبعة عليه لا على من أكرهه؛ لأنه في إمكانه ألا يفعل، ويتقبل وقوع الأذى المهدد به، لأنه أذى محتمل.

وإذا كان الإكراه ملجئاً: فالأفعال التي تقع من المكروه تحت تأثير هذا الإكراه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يجب على المكروه أن يقدم على الفعل الذي أكره عليه: فإذا كان الإكراه بشرب الخمر، أو أكل الخنزير، وجب عليه أن يشرب الخمر أو يأكل لحم الخنزير؛ لأن التحريم فيها مرتبط بالحالة العادية، أما في حالة الضرورة فقد أباح الله فعلها، وذلك بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ، فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

(١) الآيتان ١٧٢، ١٧٣ من سورة البقرة.

فالإكراه ضرورة من الضرورات التي رفع الله الإثم فيها، وأباح الفعل عند وجودها، فيجب الأكل أو الشرب عند الإكراه عليهما؛ لأن الامتناع في هذه الحالة يؤدي إلى هلاك المكروه، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو غير ذلك مما فيه خطر عليه، والله تعالى ينهى الإنسان عن إلقاء نفسه في الهلاك بقوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) فيجب على المكروه الفعل المباح في حالة الضرورة، ولا يجوز له الإمتناع عن الفعل، فإن امتنع عن الفعل وصبر حتى وقع عليه الإيذاء المهدد به كان آثماً.

القسم الثاني : يباح للمكروه أن يقدم على الفعل الذي أكره عليه: وذلك مثل الإكراه على النطق بكلمة الكفر، أو الإكراه على سب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو الإكراه على الاستهزاء بالدين، فالمكروه على هذا النوع من الأمور المحرمة يرخص له فعل ما أكره عليه، ولا يجب الفعل هنا؛ لأن التحريم بحسب الأصل لا يسقط، والرخصة تبيع وتجزئ للمكروه الفعل مادام قلبه مطمئناً بالإيمان، وذلك من باب التخفيف والرحمة بالناس، والله تعالى يقول في ذلك : ﴿مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) لكنه لو امتنع عن الفعل وصبر على الإيذاء الذي هدد به إذا لم يفعل كان مثاباً على الامتناع؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أثنى على من بذل نفسه في سبيل الله وصبر على قتله وامتنع عن النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

وقد الحق الفقهاء بهذا النوع من الإكراه، من أكره على إفساد صوم رمضان، أو على ترك الصلاة المفروضة، أو على إتلاف مال الغير؛ فيجوز

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

للمكره فعل ما أكره عليه ولا إثم عليه لو فعل، لكنه لو صبر على تحمل الأذى وامتنع عن الفعل فهو مثاب، والضمان في حالة إتلاف مال الغير يكون على من حمله على الإتلاف وليس على المكره.

القسم الثالث : لا يحل للمكره أن يقدم على الفعل الذي أكره عليه بحال من الأحوال : وذلك مثل : الإكراه على قتل النفس المعصومة التي حرم الله قتلها، أو الإكراه على قطع عضو من أعضاء الإنسان ظلماً وعدواناً، أو الضرب الذي يؤدي إلى الهلاك، أو ضرب الوالدين، فإذا أكره إنسان على فعل من هذه الأفعال فلا يجوز له الفعل ولو أدى امتناعه عن الفعل إلى قتل نفسه؛ لأن نفس غيره معصومة مثل نفسه، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره.

وقد اتفق الفقهاء على تأثيم المكره إذا فعل ما أكره عليه من هذا النوع من الأفعال، واتفقوا كذلك على استحقاق العقوبة الدنيوية على الفعل، لكنهم قد اختلفوا في نوع هذه العقوبة، واختلفوا أيضاً فيمن يستحقها، أهو الحامل على الفعل، أو هو المباشر الذي أتى بالفعل ونفذ ما أكره عليه؟

فبعض الفقهاء يوجبون القصاص في النفس وفيما دون النفس، ويوجبونه على المباشر الذي قام بالفعل؛ لأنه هو الذي فعل ما يستحق القصاص عليه فلا يعفي من القصاص.

والبعض الآخر يوجب القصاص أيضاً ولكن من الحامل على الفعل لا من المباشر للفعل؛ لأن الإكراه الملجئ يجعل المباشر كالألة التي يستعملها المجرم في تنفيذ جريمته، ولا شك أن العقوبة على الجريمة تكون للمجرم الذي استخدم الآلة، وليس للألة التي استخدمت في تنفيذ الجريمة، وهذا لا يعفي المباشر من التعزير والتأديب لمباشرتة لهذا الأمر المحرم.

ويرى البعض وجوب الدية فقط دون القصاص، لكنها تجب على
الحامل لا على المباشر، والقصاص لا يجب على واحد منهما؛ لأنه لا يثبت إلا
بالجناية الكاملة، وهي غير موجودة هنا بالنسبة للحامل والمكره على
السواء. (١)

(١) انظر في ذلك أصول الفقه للمرحوم الشيخ أبو زهرة ص ٢٦٢، وأصول الفقه
الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ٢٩٥، وأصول الفقه للمرحوم الشيخ البرديسي ص
١٥٧ وما بعدها.